



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



المحترم

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
١	دور الانعقاد
٩	رقم الوثيقة

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

د. أحمد مطيع العازمي

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء



٢٠١٣/٨/٢١



اقتراح بقانون

بتحديد العدد الذي يجوز منحه

الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

" يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤ وفقاً لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بما لا يقل عن خمسة آلاف شخص " .

(المادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون
بتحديد العدد الذي يجوز منحه
الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٤**

تنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ثالثاً من هذه المادة على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية وقد صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠٠٧ بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية .

ولما كان هذا القانون ينتهي مفعوله بنهاية ديسمبر ٢٠٠٧م لذلك أعد هذا القانون متضمناً في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٤ وفقاً لأحكام المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه بما لا يقل عن خمسة آلاف شخص وذلك لتعويض العدد الذي كان من المفترض منحه الجنسية الكويتية في حال تم إقرار القانون للفترة بين نهاية ٢٠٠٧ ونهاية ٢٠١٤ .